



شرح سنن أبي داود مكتمل  
المجلس 092 شرح سنن أبي داود فضيلة الشيخ عبد  
المحسن العباد البدر الشيخ عبدالمحسن العباد  
عبدالمحسن البدر

ان ذلك سائغ مباح ولا بأس به ان ذلك آ سائغ ولا بأس به وهذا كما قلت انما هو في حق مأكول اللحم والرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حق آ شاة وهي من بهيمة الانعام وهي مأكولة اللحم وآ آ آ آ ابيح الانتفاع بجلدها بعد الديغ. وفي هذا دليل على ان السنة تفسر القرآن وتوضحه وتشرحه وذلك انه قد جاء في القرآن حرمت عليكم الميتة. فيدخل في ذلك كل ما يتعلق بها لكن جاءت السنة في بيان ان الجلد يمكن ان يستفاد به يستفاد منه بعد الديغ وانه ينتفع به ولا كما هو معلوم اه هذا في ما هو مأكول اللحم لان ما لا يؤكل لحمه مزكاه وغير مزكاه كله حرام ولا يجوز ابداه عن ميمونة رضي الله عنها قالت اهدي لمولك لنا شاة من الصدقة فماتت ومر بها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الا دبغتم ايهاها واستنفعتم به؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها وقوله قول ميمون رضي الله عنها اهديت لمولاة لنا شاة من الصدقة وهي لها شاة من الصدقة يعني يحتمل ان يكون يعني قوله اهدي لها انها اعطيت لمن يستحقها ومن استحقها ما اهداها ومعلوم ان من يستحق الصدقة اذا ملكها يتصرف بها كيف يشاء له ان يهديها وله ان يبيعها وله ان يأكلها وله ان ينتفع بها. ويحتمل ان يكون مرادا انها يعني انها اعطيت. يعني شاة من الصدقة. اعطيت ذات من الصدقة يعني على انها من مصارفها وانها اهل يعني آ لصراف يعني لصراف تلك ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني بني هاشم ذريته وزوجاته لا تحل لهم الصدقة بل تحرم عليهم الصدقة لكن فيما يتعلق بموالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم تحل لهم الصدقة تحل لهم الصدقة يعني موالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم زوجات الرسول لا تحل لها صدقة لانهن تابعة له صلى الله عليه وسلم فهن محبوسات عليه وهن زوجاته في الدنيا والاخرة. فالصدقة لا تحل لهم. وقد جاء يعني بيان الان بتفسيره بالازواج والذرية فازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من اهل بيته ولا تحل لهم الصدقة لكن مواليهن تحل لهم الصدقة في خلاف بني هاشم فان مواليهم حكمهم حكمهم لا تحل لهم الصدقة قالوا والفرق بين موالي بني هاشم ان موالي بني هاشم فرع عن اصل. واما موالي زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم فهن فرع عن فرع ولهذا تجوز لهم صدقة وتحل لهم الصدقة واما مغرب بني حاشة فانها لا تحل لهم الصدقة. هذا اذا كان مقصود ان انها اعطينا صدقة اما اذا كانت هدية كما يعني جاء في اللفظ فمعلوم ان الهدية ان ان ان ان المولى او ان المتصدق عليه سواء كان المولى او غيره فقير اذا تصدق او آ هوب او اعطى او ضاع ما وصل اليه عن طريق الصدقة فان ذلك يحل لمن وصل اليه ولو كان اصله صدقة ولو كان اصله صدقة وانما الذي لا ان يصل الى من لا تحل له صدقة ان يصل اليه وهو صدقة. اما ان يصل اليه على سبيل الهبة او على سبيل البيع ممن حلت له الصدقة فان ذلك لا يؤثر لانها لم تصل وهي صدقة وانما وصلت وهي هدية او وصلت وهي اه مبيعة. نعم طالعه قالت اهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال الا دبغتم ايهاها واستنفعتم به؟ قالوا يا رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها. وهذا يعني بيان من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بان تحريم الذي جاء في الاية في قوله حرمت عليكم بيته لا يشمل الجلد بعد الديغ وانما يشمل اكل الميتة واما الجلد فانه يحل الانتفاع به ويجوز الانتفاع به كما جاء في ذلك جاء في ذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما قلت في بيان السنة اه مبينة للقرآن وشارحة له ومفصلة له وذلك ان مثلا بين في هذا الحديث ان الذي يحرم هو اكلها اي الذي جاء في القرآن وان مما يدخل تحت اجزاء الميتة جلدها وقد استثنى في السنة في هذا الحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال حدثنا مسدد. تسدد ابن مشرد البصري ثقة. اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. رواه ابن بيان. ووهب ابن بيان وهو ثقة اخرجه ابو داود والنسائي والنسائي وعثمان ابن ابي شيبه وعثمان ابن ابي شيبه ثقة اخرجه اصحابك من ستة لي والا النسائي في يوم وليلة وابن ابي خلف وابن ابي خلف ومحمد ابن احمد ابن صبي خلف وهو ثقة اخرج له رواه ابو داود مسلم وابو داود.

قالوا حدثنا سفيان

قالوا حدثنا سفيان وسفيان هو ابن عيينة المكي وهو ثقة اخرج له اصحابك بستة وهنا مجمل وهنا مهمل سفيان غير هو الذي هو شيخه الزهري واذا جاء سفيان غير منسوب وهو يروي عن الزهري فهو يحمل على صبيان ابن عيينة ولا يحمل على الثوري. نعم. عن الزهري ومحمد مسلم بن عبيد الله بن شهاب. الزهري ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهو آة ثقة آة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين ثقة اخرجه ستة عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادة عن الصحابة واحد السبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال مسدد ووهب عن ميمونة. قال مسدد وابن وهب

ووهب عن ميمونة يعني عن ابن عباس عن ميمونة يعني في زيادة ميمونة. يعني ان ابن عباس يروي عن حالته ميمونة. وآاه ميمونة هي ام المؤمنين بنت الحارث الهاللية اه اخرج حديث اصحابه الستة وهي خالة ابن عباس لان ابن عباس امه لبابة بنت الحارث ام الفضل الهاللية. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد قال حدثنا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة رضي الله عنها قال فقال الا انتفعت بايهاها ثم ذكر معناه لم يذكر الدماغ. ثم ذكر الحديث عن ابن عباس وانه عن ابن عباس ومن مسند ابن عباس وليس فلم يذكر ميمونة يعني انه من حديث ابن عباس وفيها لا انتفعتم بها ولم يذكروا الدباغ ولم يذكر الدباب ويعني هذا الذي جاء يعني في بعض الروايات مطلقا يحمل على المقيد الذي فيه ذكر الدباغ الذي فيه ذكر الدباغ نعم قال حدثنا مسدد عن يزيد يزييد هو ابن زريع. يزييد ابن زريع ثقة اخرجه اصحاب اكتب ستة. عن معمر؟ عن معمر ابن راشد الازدي البصري فقه اخرجه اصحابك بالسكة

عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال وهذا يعني اه وهذا قول عن الزهري وعن غيره على ان الجلد او الهاب ينتفع به على كل حال ديبغ دبر او لم يدبغ ولكن يعني ما جاء في بعض الروايات ومن بيان الدبر وان يعني انه يطهره بالماء والقرب يعني يدل على ان الانتفاع بالجلد انما يكون بعد دبغه لا بدون تبغ وكما هو معلوم فيه خلافاً لاهل العلم والزفر ممن يرى انه ينتفع بالجلد مطلقا دبر او لم يدبر. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس محمد ابن يحيى ابن فارس الزهري فقه اخرجه البخاري واصحاب السنة. عن عبد الرزاق عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني ثقة اخرجه عن معمر علي الزهري عن معمر عن الزهري وهو اثر مقطوع يعني ينتهي اسناده الى الزهري والتمن الذي ينتهي اسناده الى التابعي او دون التابعي يقال له مقطوع. واما الذي ينتهي الى الصحابي يقال له الموقوف. والذي ينتهي للرسول صلى الله عليه وسلم يقال له المرفوع فالتمن الذي ينتهي اسناده للرسول صلى الله عليه وسلم يقال له مرفوع. والتمن الذي ينتهي اسناده الى الصحابي يقال له موقوف. والذي ينتهي متنه الى التابع او من دون

يقال له مقطوع وهو غير المنقطع المنقطع من صفات الاسانيد والمقطوع من صفات المتون لان هنا متن انتهى سنده الى من دون قال ابو داوود لم يذكر الاوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد ابن عبد العزيز وحف ابن الوليد ذكروا الدماغ ثم ذكر ان الذين رووا عن الزهري منهم من ذكر الدماغ ومنهم من لم يذكر الدباغ. والزهري هو لا يعتبر الدباغ كما مر في في الاثر الذي قبل هذا فذكر بعض اصحاب الزهري الذين رووا عنه انهم لم يذكروا الجبال وذكرها ايضا الذين ذكروا الدباغ المعتبر هو الدماغ ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. نعم. قال ابو داوود لم يذكر الاوزاعي الاوزاعي رحاب ابن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجه اصحابه ويونس يونس ابن يزيد آة ثقة اخرجه الخامس للسته وعقيد وعقيل بن خالد بن عقيل ثقة اخرج اصحابه بستة. في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وذكره الزبيدي وهو محمد ابن الوليد ستة الا الترمذي. وسعيد بن عبدالعزيز. وسعيد بن عبد العزيز وهو ثقة. اخرجه خجلة البخاري في حديث مخرج ومسلم واصحاب السنن. وحق ابن

وخاصة ابن الوليد هو صديق اخرجه النسائي. ذكر الدباغ. ذكر الدباغ اي ان هؤلاء ذكروا الدباغ في حديث الزهري. نعم قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن وعله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذا دبر الجهاد فقد طهر. حديث ابن عباس عن طريق اخرى اذا دبر الايهاب فقد طهر. وهذا يفيد ان تطهير الدماغ يعني تطهير الجلد يكون بالدماغ وان الارهاب يطهره الدباغ. ويدل على ما دلت عليه الاحاديث السابقة التي فيها لكبار. يدل على ما جلس عليه الاحاديث السابقة التي بيدك الدباغ باعتبار الدماغ وانه يطهر جلد الميتة اي الدوح نعم

قال حدثنا محمد بن كثير محمد بن كثير فقه اخرجته اصحابه ستة عن سفيان الثوري سفيان ابن سعيد المسروق الثوري ثقة اخرجته اصحابه عن زيد ابن اسلم عن زيد ابن اسلم هو ثقة اخرجته اصحابه ستة عن عبد الرحمن ابن وعله عبد الرحمن ابن ابن وعله وهو

ومسلم واصحاب السنن واصحاب السنن عن ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه هو قد مر ذكره وهذا طريقا غير طريق الزهري وفيه ذكر الدماغ هذا طريق ليس ليس عن الزهر وفيه الدواغ هو الذي مر عن الزهري آ الرواة عنه منهم من ذكر الدواغ ومنهم من لم

وهذا هذه الطريق التي ليست من طريق الزهري تقوي ما جاء في ذكر الدباغ واعتبار الدماغ قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبرت ثم اراد حف عائشة رضي الله عنها ان امر بانفع استمتع بجلود الميتة اذا

جمعت وهذا يدل على ما دل عليه ما تقدم من الانتفاخ بجلود الميتات بعد دبعها واما الامر يعني هنا فهو بمعنى هو بمعنى الاذن يعني فلهم ان يستعملوه ولهم الا يستعملوه. وان يعني اذا استعملوه هو سائق. اذا استعملوه هو سائق نعم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله ابن مسلمة وقعنا بثقة اخرجته اصحابك من ستة الا ابن ماجه عن مالك عن مالك ابن انس امام دار الهجرة ثقة فقيه اخرجته الحبس في ستة

عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي وهو ثقة اخرجته ستة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان

وهو عن امه وهي مقبولة اخرج لها وموجودة في الامهات روى ابو داوود والنسائي ابن ماجه. هي مقولة فهي ابو داوود والنسائي. عن عائشة. عن عائشة ام المهين رضي الله عنها وارضها صديقة بنت الصديق. وهي

واحدة من ثلاثة اشخاص عرفوا بالكلام في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الالباني طعف هذا الحديث او هذا الاسناد ولعله من اجل هذه المرأة المقبولة لكن كما هو معلوم الحديث آ آ مثل الاحاديث السابقة اكثر ما فيه ذكر الامر والامر يعني لا يدل يعني آ آ

اه لا يلزم ان يكون الوجوب ولا للاستحباب. نعم قال حدثنا حفص ابن عمر وموسى ابن اسماعيل قالوا حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن جون ابن قتادة عن سلمة ابن المحبق رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في غزوة تبوك اتي على بيت فاذا قرية معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها. ثم ارد ابو داوود حيث رضي الله عنه. ان النبي في غزوة تبوك

آ يعني رأى يعني قرية معلقة فيها ماء فسأل الماء يعني طلب الشرب فقبل انها ميتة يعني ان هذا الميتة فقال جبارها طهورها سبارها طهورها يعني الدماغ يطهر الدماغ مطهر للميتة

الميتة وهو مثل ما تقدم في الاحاديث السابقة في الدالة على ذكر اه الدماغ وانه يطهر جلود اه الميتات قال حدثنا حفص بن عمر حفص بن عمر فقه اخرجته البخاري وابو داوود والنسائي. وموسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل التبوذة في ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن همام

عن همان بن يحيى العوضي ثقة اخرجته اصحاب الكتب الستة. عن قتادة؟ عن قتادة بنتي عن السجود في البصري ثقة. اخرجته اصحابك من ستة. عن الحسن؟ عن الحسن ابن ابي الحسن

ووثيقة اخرجته اصحابه عن جون ابن قتادة عن جون ابن قتادة وهو مقبول اخرجته ابو داوود والنسائي مقبول ابو داوود والنسائي من المحبق؟ عن سلم المحبق رضي الله عنه وهو صحابي اخرج له ابو داوود والنسائي ابن ماجه. ابو ابو داوود والنسائي وابن ماجه

قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير ابن فرقد عن عبد الله ابن مالك ابن حذافة قال حدثه عن امه العائلة بنت سبيع انها قالت كان لي غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله

عليه وعلى اله وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت جلودها فانتفعت بها فقالت او يحل ذلك؟ قالت نعم مر على مر على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله

صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو اخذتم ايهاها قالوا انها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الماء والقرب؟ ابو داوود حديث رضي الله تعالى عنها ان امرأة يعني جاءتها وهي

العالية بنت الزبير وكانت لها غنم في احد يعني ترعاها في احد فحصل يعني فيها الموت فقال هلا انتفعت فقالت اه او يحل ذلك؟ قال انه اه اه ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر على اناس مر

وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش. مر على اخوتنا رجال من قريش يجرون شاة كما يجز الحمار. يعني اما انهم

يجرونها يعني معناها فيه كجر الحمار يعني معناه بابعادها اه التخلص منها او المقصود منها انها ضخمة يعني كالحمار يعني في ضخامتها فالرسول صلى الله عليه وسلم قال هلا انتفعتم بجلدها قال لو اخذتم ايهاها لو اخذتم ايهاها قالوا قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرب قالوا انها ميتة قال سنطهرها الماء والقرب يعني الدماغ والقرن هو شجر يعني يدبغ به الجلوس. وقوله الماء والقرض يعني يدل على ان التطهير انما يكون بالماء. وانه لا يكون بغيره. التطهير انما يكون بالماء لا بغيره من المائعات وانما يكون بالمال لانه قال الماء والقرض. القرظ الذي يكون به التبغ هو شجر والماء الذي اه يحصل به التطهير ويحتمل ان يكون القرض والماء يعني يجمع يجمعان ويعني يحصل الدبغ بهما او ان المقصود انه يدبغ القرضي ثم بعد ذلك يغسل بالماء لتذهب الاثار التي اه بقيت على الجلد يعني بسبب اه اه فيقوم نظيفا صالحا للاستعمال. نعم قال حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح المصري فقه اخرج البخاري وابو داود والترمذي في الشمائل. عن ابن وهب عن ابي وهب عبد الله بن وهب المصري ثقة. اخرج له اصحاب الكذب الستة. عن عمرو ابن منحة يعني من الحارس؟ عن عمرو ابن الحارث المصري اخرجته قبل ستة. عن كثير ابن فرقد؟ كثير ابن فرقد وهو ثقة اخرج البخاري وابو داود النسائي. البخاري اخرجته عن عبد الله ابن مالك ابن حذافة عبد الله ابن مالك ابن حذافة وهو مقبول رواية ابو داود وهو مقبول اخرجته داود النسائي عن امه العالية بنت عن امه العالية بنت وقد وثقها العجري اخرج لها ابو داود النسائي ابو داود والنسائي الميمونة الميمونة آآ ام المؤمنين وقد يرونها وقال رحمه الله تعالى باب من روى ان لا ينتفع بايهاب الميتة. قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبدالله بن عوفين قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بارض جهينة وانا غلام شاب لا تستمتعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. فما اردى ابو داود باب من روى الا ينتفع من ايها الميتة الا ينتفع به هذا الميتة لانه لما ذكر الاحاديث في الباب السابق التي فيها الانتفاع الميتة ذكر بعد ذلك الرواية التي فيها انه لا ينتفع بهذا الميتة. وتكون بذلك معارضة لما تقدم من الاحاديث والحديث يعني فيه كلام من حيث الثبوت ولكن مع ثبوته او على انه ثابت او على فرض انه ثابت انه يجمع بينه وبين يعني ما تقدم من جهة انه يحمل على ما كان بدون ذوق. يحمل على ما كان بدون دبغ وان الاحاديث السابقة التي جاءت في طهارة جلود الميزر الدمغي انها تحمل على ما اذا حصل الدوا فاذا انتفعوا يعني بجلود الميتة اذا كانت غير مدبوعة. واما اذا دبغت فانها ينتفع بها. فبعض اهل العلم وفق بين الاحاديث ومنهم من رجح الاحاديث السابقة عن ابن عباس وعن ريمونة وغيرهما وهي منها ما هو في الصحيحين ومنها ما هو في غيرها قد جاءت عن من طرق متعددة وهي تدل على ثبوت الانتفاع في احد الميتات فتكون آآ اه مقدمة على غيرها ولكن اه اه اذا ثبت الحديث اي سامي الذي فيه ذكر عدم الانتفاع فانه يجمع بينه وبين ما تقدم بان يحمل على ان ما فيه اذا كان في غير جبر وما كان في غيره من الاحاديث السابقة انه بعد الدبر. نعم. قال حدثنا حفص ابن عمر عن شعبة. شعبة ابن الحجاج الواسطي فقهاء اخرجته اصحابه في عن الحكم عن الحكم ابن عتيبة الكزي ثقة اخرجته اصحابه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو ثقة اخرجته اصحابه عن عبد الله ابن عكيم عن عبدالله بن عكيم وهو مخضرم اخرج له مسلم وقال يا مسلم مرحلتين قال حدثنا محمد ابن اسماعيل مولى بني هاشم قال حدثنا الثقفى عن خالد عن الحكم ابن عتيبة انه انطلق هو وناس معه الى عبد الله ابن عكيم رجل من جهينة قال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فاخبروني ان عبد الله بن عكيم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب. قال ابو داود قال النظر ابن الحميد يسمى ايهاها ما لم يدبغ فاذا دبر لا يقال له ايهاها انما يسمى سنا وقرية. كما روى ابو داود اه حديث عبد الله بن عثيمين بطريقة اخرى وهو مثل الذي قبله وفيه يعني تفسير النظر ابن شوبير بانه يقال ايهاها ما لم وهذا يعني فيه اشارة الى الجمع. لانه يعني معناه انه يعني لا ينتفع به هاب يعني معناه انه غير مجبور. لانه اذا دبر صار له اثم يعني هو شن او قردة او سقاء يعني يكون له اسم اخر وآآ ولكنه يعني كما هو معلوم من حيث الاطلاق هو يطلق على الجهد مطلقا لكنه جاء انه بعد الدبغ وبعد زبغه انه له اثم اخر وهو انه يقال له آآ جن والشن هو قرد قديمة وقرية ويوقد له سقاء. نعم قال حدثنا محمد ابن اسماعيل مولى بني هاشم. محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم يحتمل ان يكون هو محمد آآ ابن سعد ابن ابي تميمه وهو ثقة اخرجته البخاري وابو داود. قال والا فهو؟ وهو مقبول والا نعم. والا وهو والا يعني ما ادري هل هي مقبولة او مجهول؟ لان المقبول هو الذي يعرض يعني اه شخص كون شخص يعني

ومعروف هو حديثه يعني يحتاج الى اعتذار. لكن انا ما ادري هل مقول او مجهول؟ يعني والا فهو مجهول اذا كان هو محمد ابن ابي سميئة فهو مجهول يعني غير يعني يعني مجهول الحال مجهول العين. يعني مجهول العين نعم  
عن الثقة عن الثقة هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقة اخرجه اصحابك من ستة. عن خالد بن خالد بن مهرا بن مهران الثقة عن الحسن ابن عتيبة انه انطلق مع اناس الى عبد الله ابن عكبر. هذا الحكم؟ ابن عتيبة. حكم عتيبة مر ذكره. قال ابو داود قال النظر ابن

ثم على يقول السائل قوله قرئ علينا عبد الله بن عكيم هل هذا متصل او مرسل؟ آآ هذا يعني ظاهره ظاهره الانسان لانه يعني ما ما يعني ذكر الذي الذي قرأ يعني الذي قرأ لكن الذين صحوه قالوا انه آآ ان هذا اخبار عن آآ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعني ذلك الكتاب يعني بلغ ذلك الرجل مخضرا الذي هو من جهينة وعبد الله ابن عثيم ولهذا كما قلت يعني بعض الذين ضعفوا الحديث هذا قالوا انه غير متصل ومنهم من قال يعني بعلل اخرى ومنهم من قال كما ذكرت من ناحية الاطلاق وانه ما ذكر الدبر فيكون الحمل على ما لم يبلغ قال رحمه الله تعالى باب في جلود النمر واتباع. قال حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار قال وكان معاوية رضي الله عنه لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود ابو المعتمر اسمه يزيد ابن طهمان كان ينزل غاب في جلود النمر يعني باب في جلود النمر واتباع يعني استعمالها يعني هل تستعمل او لا تستعمل وقد ورد الحديث الدالة على انها لا تستعمل. والنظر جمع نمر وهو نوع من الاتباع. والسباع اعم من لان السباع من العام على الخاص. لان النمر هي من اتباع. والاتباع عام من النمر. ولا انه جاء ذكر النمر لانه جاء في بعض الاحاديث التنسيق عليها جاء يعني في بعض الاحاديث التنصيص عليها والا فان الحكم شامل لها وغيرها من الاتباع شامل لها ولغيرها من السباع. يعني قيل يعني في تحريم ذلك يعني آآ منهم من قال ان هذا يعني آآ انه من من فعل العجم فمنهم من قال انه ان هذا فيه ترف وقيلاء وكبرياء. ومنهم من قال انها آآ لا تحل يعني آآ لاننا نزاها كنيستها وهو لا يحل بالجبار يعني لا يحله الدبار ان يكون استعماله غير جائز ولا تحصل له تحصل له طهارة. فاذا لا يجوز لا يجوز استعماله. وقد اراد ابو

يعني حديث معاوية رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار. لا. لا تركبوا. لا تركبوا الخز. الخز نوعا من الحريق قيل انه نوعا من الحرير والمقصود بذلك انه لا يركب عليه ولا يجلس عليه. لا يجلس عليه يكون فراشا ولا ايضا كذلك يكون على الرحل او على الثلج. يفترش يركب الانسان على البعير وهو عليه غطاء التي هي الميائز التي اه تتخذ يعني على على الرحل او على اه الفرس

لا تركبوا لا تركبوا الخزى ولا النمار ولا النمار يعني جلود النمار ولا النمار يعني جلودها يعني ان جلودها تتخذ وقاء على الثلج او على الرحل هذا هو المقصود بالنهاي انه لا يجوز الجلوس عليها ولا استعمالها. نعم قال حدثنا هناد بن السري. هناد بن السري ابو السري فقه اخرج له آآ البخاري ومسلم. عن وكيع؟ عن وكيع ابن جراح الرؤية في الكوفي ثقة

اخرجه اصحابه عن ابي المعتمر عن ابي المعتمر وهو يزيد ابن فهمان وهو ثقة اخرج ابو داود ابن مالك اخرج ابو داود ابن ماجه عن ابن عن ابن سيرين محمد ابن سيرين ثقة اخرج اصحاب الكتب الستة. عن معاوية عن معاوية بن ابي سفيان امير المؤمنين رضي الله عنه وارضاه. وحديث اخرجه الابكي بالسة

قال وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال وكان معاوية لا يتهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. مقصود من ذلك يعني اه

اه تأكيد من صدقه وليس معنى ذلك اه يعني اه رفع احتمال رفع احتمال التهمة وانما المقصود بذلك تأكيده الصدق لانه كما هو معلوم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتاجون الى توثيق احد. يكفيهم ثناء الله عز وجل سلوتنا رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم فهم لا يحتاجون الى تعديل المعجلين وتوثيق الموثقين بعد ان حصل لهم ثناء من الله في كتابه ومن رسوله صلى الله عليه وسلم في اه سنته وهذا من جنس اه اه ما جاء يعني

وبالصادق المصدق يعني معناه انه تأكيد يعني لصدقه ان ذلك رفع لاحتمال او لتوهم او ما الى ذلك. القائل هذا هو الروعة. نعم. يقول هل في الحديث هل اراد بذلك ابن سليم الرد على من يطعن في معاوية

محتمل اقول محتمل وهي محتمل ان يكون المقصود لا لا لم يرد به ردا ولا غيره وانما اراد بذلك آآ بيان يعني اكيد الامر هو يعني تحققة وهو الجنسي الذي ذكرت في حديث صحيح وهو صادق

ان هي لا تركب الخبز ولا النمار هل يشمل النساء مع الرجال؟ نعم قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود ابو المعتمر اسمه يزيد بن فهمان كان ينزل الحيرة. هذا توبيخ هذا الذي ذكر بكليته

بينت وهو انه يجد مطعماه. لكن من القائمون؟ قال لنا ابو سعيد؟ قال لنا ابو داوود. اه ابو سعيد هو الراوي عن ابي داوود قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله

وسلم انه قال لا تصحبوا الملائكة رفقة فيها جلد نمر. كما ارد ابو داوود حديث ابي هريرة قال عليه السلام لا تصحب الملائكة فيها جلد جلد نمر وهذا يدل على انه لا يجوز استعمال جلود النمار يعني لا يجوز استعمالها كما دل عليه الحديث السابق ومعنى ذلك يعني رخصة يعني معناها انها يعني قد يستعمل على الرجل وانه يستعمل وقاء بين صلى الله عليه وسلم ذلك الحكم وان هذا من اسباب ابتعاد الملائكة عن من يكون كذلك وهو دال على تحريمه وعدم وانه لا يجوز استعماله. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار محمد ابن بشار الملقب بن دار ثقة اخرجته ستة بل هو شيخ لاصحابه ستة. عن ابي داوود عن ابي داوود وهو اه

فلان ابن داوود قيادته ثقة البخاري اه تعليقا مسلم واصحاب السنن. عن عمران عن عمران وهو بالداور وهو اخرج البخاري تعليقا عن قتادة عن زرارة عن قتادة ابن جعانة مر ذكره وزرارة هو ابن اوفى ثقة اخرجته اصحابه عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صالح الدوسري رضي الله عنه صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه حديثا على الاطلاق قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي قال حدثنا بقرية عن يحيى عن خالد قال وفد المقدم بن معد كرب رضي الله عنه وعمرو بن الاسود هو رجل من بني

اسد من اهل تي نسرين الى معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما فقال معاوية للمقدم اعلمت اعلمت ان الحسن ابن علي رضي الله عنهما توفي فرجع المقدم فقال له رجل اترها مصيبة؟ قال له ولم لا اراها مصيبة؟ وقد معه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي. فقال الاسدي جمرة اطفأها الله عز وجل فقال المقدم اما انا فلا افرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره. ثم قال يا معاوية ان انا صدقت فصدقني وان انا كذبت فكذبني قال افعل قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن نبت الذهب؟ قال نعم. قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قال نعم. قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى

اله وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية. فقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدم. قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لاصحابه. وفرض لابنه في المائتين. ففرقها المقدم في اصحابه

قال ولم يعطي الاسدي احد شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدم فرجل كريم بسط يده واما الاسدي فرجل حسن الامسك بشيئه. كما ورد ابو داوود حديث المقدم. رضي الله تعالى عنه انه جاء الى معاوية يعني في زمن خلافته وفد عليه ومعه اثنان هما؟ عمرو ابن الاسود ورجل من بني اسد. عمرو بن عمر ابن اسود رجل من بني اسد عمرو بن اسود ورجل من بني اسد

آ قال معاوية المقدم فقال معاوية المقدم اعدمت ان الحسن من علي رضي الله عنه آ توفي رجع المقدم يعني قال انا لله وانا اليه راجعون رجع يعني معناه اتى بالاسترجاع هو قول انا لله وانا اليه راجعون عنده مصيبة. الذين اذا وقالوا انا لله وانا اليه راجعون هذا هو الترجيع الذي جاء في الحديث. قال قال له رجل اترها مصيبة مصيبة يعني انك استرجعت واذا استرجعنا مصائب فترها مصيبة قال وكيف لا اراها وقد وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال فانت مني هذا مني وحسين من علي هذا مني وحسين من علي يعني انه يعني شبيه بي. وحسين شبيه بعلي. مع ان الرسول قال ان هذا مني وحسين علي اي انه شبيه بي والحسين شبيه بعلي. يعني هذا شبيه برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو العشاء وذاك النبي والحسين

بابه علي رضي الله تعالى عنهما. نعم. وقال الاسدي جمرة اقطعها الله. قال الاسدي جمرة اقطعها الله يعني معناها يقصد الموت الحسن من جمرة اطفأها الله وهذا كلام سيء يعني في حق الحسن رضي الله تعالى عنه وارضاه بل هي مصيبة كبيرة وعظيمة فهذا الذي قاله ذلك الاسدي يعني كلام قبيح كلام سيء. نعم. وقال المقدم اما انا فلا ابرح يوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره. يعني بعد ما حصل في هذا المجلس ما حصل قال انا العبرة حتى اغيظك واسمع كما تكره يخاطب معاوية رضي الله عنه. ثم سأله قال انشدك بالله ان تعلم انك من حرم الذهب؟ قال نعم. قال عشيبة لا تعلم الرسول صلى الله عليه وسلم حرم نهى عن لطف الحديث في الحرير؟ قال نعم. قال انشدك بالله هل تعلم ان الرسول نهى عن لبس جلود اتباع والرسول عليها والركوب عليها؟ فقال نعم. قال فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتي قال والله لقد رأيت هذا في بيتك يعني في بعض حاشيته وبعض من هو من اهل بيته ومعلومة ان معاوية رضي الله عنه لا يقر بهذا ولا يرضى به

وقد يكون اه غافلا عنه وقد يكون علمه غافلا عنه لم يعلم به. وقد يكون عالمه ونهى عنه قد يكون علمه ونهى عنه وكل آ ما يناسب

ان يحمل آآ عليه آآ

ما جاء عن الصحابة من احسان الظن بهم محمد على احسن المحامل هذا هو الذي اه ينبغي. نعم. وقال معاوية قد علمت اني لن انجو منك يا مقدم. قد علمت اني لن انجو منك يعني من كلامك. ومن اه يعني نيلك مني. نعم

قال خالد فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه. قال خالد هو الذي روى عنه مقدار في الاسناد. قال خالد بن معدان. ومن خالد بن معدان يعني عن الاقدام. وفي عون المعبود خالد بن الوليد. هذا غير واضح

هذا الكلام خالد الذي يرضى عن المقداد. الذي يروي عن مقدم نعم فامر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه. فامر له ابن معاوية بما لم يأمر بصاحبيه اي الذين معه. الاسدي وعمرو بن الاسود. وامر لابنه

وفرض رجله في المائتين. وفرض لابنه اي بالمقدم في المائتين او في المئتين. يعني من الذي الذي هو العطاء الكثير الذي هو في المئتين او مئتين يعني مقدار يعني اه يتجاوز المئة. نعم. ففرقها المقدم في اصحابه. فرقها المقدم في اصحابه

يعني هذا العطاء الذي يعطي اياه فرقه في اصحابه. نعم. ولم يعطي الاسدي احدا شيئا مما اخذ. ولم اتي الاسدي شيئا مما اخذ. يعني هذا الذي قال جمرة اعطاها الله لم يعط شيئا. نعم. فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدم فرجل كريم بسط يده

فبلغ يعني ذلك الذي حصل من توزيع ما اعطي مقدم فقال اما مقدم فكريم بسط يده يعني في البذل والعطاء والعطاء والاحسان واما المقدم واما الاسفي فرجل حسن الامساك لشيءه خرج حسن الامساك لشيءه يعني انه آآ انه

او انه منتج وليس ببادر كالذي حصل من اه المقدم رضي الله عنه. نعم هل الشاهد هو الجملة الثالثة من الجمل التي قال المقدان انشدك الله عن ركوب جلود اتباع والجلوس

عليها وهذا فيه لفظ اتباع. وهو اعم من النمل لان يشمل النمر وغير النمر. نعم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي؟ عمرو بن عفان سعيد الحمصي صدوق اخرجه حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجه عن بقية عن بقية ابن الوليد

وهو صديقه اخرجه البخاري تعليقا مثل ما اصحاب السنن. عن بحير عن بحير ابن سعد وهو اصحاب السنن عن خالد بن خالد بن معدان وهو رضي الله عنه وحديثه اخرجه البخاري

البخاري واضح ومعاوية ومعاوية رضي الله عنه امير المؤمنين حديث اخرجه خلف الفتن في بقية وهو مدرس لكن آآ يقول اللباني صححه. اه فقال معاوية اظنه ذكر في انه اسناد صرح بقية بن الوليد بالتحديد

هنا آآ فقال معاوية للمقدم اعلمت ان الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدم فقال له رجل احسن ان يكون معروفا يكون غيره قال حدثنا مسدد بن مطرهد ان يحيى بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم كما هو معلوم يعني مثل هذا الكلام يعني لو صح يعني الصحابة ليسوا معصومين

ليسوا معصومين ولكن آآ الذي يجب ان آآ يعني ان يعاملوا به. آآ خذ آآ آآ اه يكفر عن اه اه النيل منهم والكلام فيهم واذا حصل اه انه بقي شيء مما في

فان الله ينزعه كما قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل ونزعنا ما في صدورهم من غل. قال ذلك في سورة الاعراف وفي سورة الحجر نعم. قال حدثنا مسدد بن مسرهد ان يحيى بن سعيد واسماعيل بن ابراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد ابن ابي عروبة القتادة عن ابي المليح ابن اسامة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع. كما ورد حديث آآ اسامة ابن عمير خالد بن مليح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلوس السباع. يعني عن استعمالها لبسا وقراشا. وركوبا

نعم وهذا فيه تعبير للسباع كالذي قبله فهو اعم من جلود النمر او نمار قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن يحيى بن سعيد. يحيى بن سعيد القطان. واسماعيل بن ابراهيم. اسماعيل بن ابراهيم بن علي ثقة. عن سعيد بن ابي عروبة. سعيد بن ابي عروبة ثقة اخرجه عن قتادة؟ قتادة مر ذكره عن ابي المليح ابن اسامة عن ابي المليح ابن اسامة وهو ثقة اخرج له ابكي بستة عن ابيه نعم هم صحابي اخرج له اصحاب السنن اخرجنا من اصحاب السنن. قال رحمه الله تعالى باب في الانفعال. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وشفاكم الله ونفعنا الله بما قلتهم. آآ كثرت الاسئلة في قضية الالفاظ جاءت مطلقة الا انتفعتم بايهاها ايها ايهاب دبرغ فقد طهر يطهرها الماء والقرب دون تخصيص لمأكل

لحم او دون او غيره فوجه يعني الترجيح يعني من جهة ان ان يعني جاء في بعض الاحاديث ذكر الشاب ثم ايضا يعني مقصود الميتة التي آآ يعني آآ يقال لها ميتة. التي هي خلاف المذكاة. وهذا انما يكون فيما كل لحم. واما غير مأكل اللحم سواء كان وزكى ايضا وزكى كله لان الزكاة لا تحله مزكاه كنيسته وانما ذكر يعني والله اعلم ان الميتة التي اه كان اه اه الانتفاع بها اذا كانت مزكاة يعني امرا معلوما ومسلما ولا اشكال فيه وانما العموم الذي جاء في قوله حرمت عليكم الموتى الموتى ومأكل اللحم

اما الذي لا يأكل لحمه فهو محرما آآ حيا آآ آآ مزكى ايضا مذكى. الذي لا يؤكل لحمه آآ هو محرمة يعني سواء كانوا بذكاء ايضا مذكى تحت قوله حرمت عليكم الميتة وان المقصود الميتة هي التي هي مباحة لك حرمت من اجل الموت واما

محرمة سواء مو يبحاول انه يذبح مات حث نفسه او متى بذبحه لان ذبحه آآ هو ميتة لا يجعله مزكى الا ترون ان التحريم للاكل ونحن الان سنسحب بالجلد وهو باكله ويحرم عليها اصلا اكل نعم بس هو هو قوله حرمت عليكم ميتة هذا انما مأكول اللحم والسنة بينت ان الجلد ذلك الذي حرم انه مستثنى من عموم النهي في القرآن لقوله حرمت عليكم الايتام وجاء بيان ان النهي انما هو ويعني للاكل وان التحريم انما هو الاكل وايضا يعني ذلك التعميم الذي جاء في لفظ الميتة وفي التحريم استخرج منه بالسنة آآ الجلد اذا بلغ. يقول في بلادنا ايضا يعني تلك الاحاديث التي جاءت في تحريم آآ يعني هذا يدل عليه لانه يعني آآ لان الذي لا يأكل لحمه لا تطهره لا يطهره الجبل ولا يحل استعماله يقول في بلادنا تجعل جلود الثعابين احذية. كلها كلها من واد واحد

يقول فضيلة الشيخ مات عمي مصدوما بسيارة في اليمن وكان مشعوذا وانا وابي مقيمان في المملكة ولدت له دية في المحكمة من القاتل واتصلت باهلي فارادوا مني ان اخبر ابي بان يوكل من يقوم باستلام نصيبه من الدية. لانه احد الورثة فهل لي ان اخبر ابي بذلك؟ وهل له الحق بان يأخذ نصيبه من الدية؟ حيث اننا لا ندري بماذا ختم لعلم الميت الذي كان يعمل بالشعوذة هو ده آآ الشهادة هذه يعني تحديدها وتفسيرها وبيان تحديد المقصود منها وهذا يعني صحيح او غير صحيح آآ طبعاً هذا غير محدد وغير معروف. والذي يظهر ان الانسان له ان يأخذ هذا الميراث. ويمكن عنه فهو خير ان شاء الله. قوله صلى الله عليه وسلم للحد لنا والشق لغيرنا. ما هو حكم الشخص الشق جائز ولكن للحد افضل منه. للحد الشق هو جائز. ولكن اللحظة افضل منه والاحد هو الذي يحفر في جانب القبر من جهة القبلة. يعني بحيث يعني يميل عن شمس القبر بحيث يعني دخل الميت فيه ثم يوضع عليه اللبن فيكون الميت يعني فوقه الشيء الذي اه اه لم يحظر. واما المسامة للحفر فهذا ما فيه ميت. الميت داخل في الحد. الذي حفر وادخل فيه الميت ولهذا قال انه ميت واما الشق فهو يشق في وسط الحفرة التي آآ حفرت يضع بيته ويضع اللبن فوقه. يعني بحيث يعني يكون موضوعا عليه وضعا. كل ذلك سائغ وان كان ذاك بغيرنا الا انه ايضا هو لنا وهو جائز ولكن الاحد افضل منه او لا من

يقول هل يجوز اكل لحم الفيل والزرافة والكنغر؟ وما هي القاعدة في اكل اللحوم الحيوانات آآ معلوم ان يعني الشريعة جاءت في قواعد في هذا الباب آآ كل ذي مخلب آآ طير هو حرام كما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا يعني آآ فيما يتعلق بالاستخفاف والمستقبل وآآ وما تفاصيل يعني فيما يتعلق بانواع الحيوانات فهذا يرجع فيه الى النصوص ولكن الاصل هو اللحم الاصل هو الحل حتى يأتي يعني شيء يدل على التحريم. هل اصله؟ الحل حتى يأتي شيء الى التحريم. اما من كونه اه يعني اه اه او من جهة يعني خبثه واكله عن الاشعة الخبيثة وما الى ذلك. نعم

ومثل في ثلاثة الفين والزرافة والكنغر ما انا ما اعرف ايش معناها ولكن وما ادري يعني ما اذكر يعني فيما يتعلق بالجيل والزرافة كذلك ما ادري كمان يعني يقول وجدت بعض الناس في الحرم او داخل المسجد يسألون الناس بالحاف. يعني يشحكون من الناس. في سؤال؟ ها؟ سؤال مال؟ ايه

قل وسمعت انهم يسألون للزيادة في المال او يتكثروا بهذا المال. السؤال آآ هل هذا العمل حرام ام مكروه؟ وهل لي ان لهم الشرطة لياخذوهم منهم من المحتاج ومنهم الكاذب المتزين ولا شك ان من يسأل الناس تزيديا وتكثرا ان مجنون فما سأل الناس وهو محتاج ما هو معذور ولكن اللاحد في الاسئلة الشدة في الاسئلة ما هو طيب كون الانسان يتعرض ويسأل يعني اذا كان محتاجا ولم يجد ما يغنيك ويعني له هذا وما لكونك انك تستدعي الشرطة الشرطة فلا تستدعي الشرطة يقول هل يحل عظم الميتة مثل الجلد كذلك هذا يقول نود ان تعبروا لنا هذه الرؤية انا ما اعرف هذه الرؤية

يقول فضيلة الشيخ زنت امرأة فحملت ثم ولدت واليوم اصبح هذا الولد عالم بالدين هل يصح ان نصلي وراءه وهل يصح ان نقول له ابن زنا اه التعيير لا يصلح للانسان ان يعير غيره ولا ان يصفه يعني بتلك الاوصاف. وانما ابن الزنا اذا كان مستقيما يعني فذلك من فضل الله عز وجل عليه. وان كان سيئا اه خبيثة وهو كما جاء في الحديث شر الثلاثة. يعني اذا كان سيئا يعني اه صفة ابويه موجودة فيه. او صفة آآ يعني الذي تخلق من مائهما موجودا فيه فيكون شرهما لانه مما من ماء خبيث وصار هو خبيث وابواه ماء طيب وهما خبيثان فهو شرهما. ويعني الذي تخلق من من ماءهما هما طيبان

يعني في الاصل لانهما من النكاح وليس الانتفاع. ولكنهما خبيثان يعني من حيث اه فعلهما الزنا. واذا كان ولد الزنا يعني زان والعياذ بالله فهو شر الثلاثة لانه من اصل خبيث ومن ماء خبيث وهو ايضا خبيث. واما اذا كان مستقيما فليس له ذنب ولا يجوز تعبير لكل مسلم ولا يجوز التهجير عن الاشياء التي يعني آآ تسيء بسببها ضرر وناداه ان الانسان يرى ان هذا



الرجل نهى على خير وانه هذا فيحرص على ان يكون مثله في الخير. فليحرص على ان يكون مثله في الخير. الصلاة وراها واي مانع ان يمنع ولا يفتش عن اصله وكيف كان وانه كذا؟ نعم ناصحة الاحاديث الاتية قوله صلى الله عليه وسلم نكرت بالشباب على الحديث هذا وقوله اجملوا في الطلب وقوله وطنوا انفسكم. نعم يقول لي اسهم بشركة طاخولا اه نشاطها يتضح بالمواد الغذائية والزيوت النباتية توزع في اخر العام ارباح بواقع احد عشر ريال سعودي للسهم الواحد. فما حكم ذلك الشريقات يعني كما هو معلوم اذا كانت يعني عملها صحيح يعني المهنة التي تقوم بها طيبة وليس فيها محظور وآآ يعني آآ ان حصل ارباح يعني استفاد منها الجميع بان حصل ضرر وتضرر منها الجميع هذي من جملة الشركات يعني فارغة اذا كانت ان سلمت من اذا سلمت تلك الشركة من امور محظورة اما في تعاملها او في المواد التي آآ آآ يحصل التعامل فيها وبيعها وشراءها

هل طلاق الحامل يقع؟ نعم الطلاق المرأة حامل ولا حامل؟ المرأة تتطلق حاملا او حائلا لانها اذا كانت حائلا معناه انه ما في حمل. ولهذا يعني تعند المرأة التي تحيظ في ثلاث حيضات حتى يتحقق يعني اه براءة رحمها وايضا هي حق للزوج واما الحامل فهي تطلق لانها اعدتها وضع الحمل وورد في الخبر ان الصحابة رضي الله عنهم بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم الا يسألوا الناس شيئا. فهل لا يجوز ان اقول لآخ لي وانا جالس ناوولي من كذا او اعطني كذا او هات هذا الشيء؟ الانسان يعني عندما يحتاج الى غيره لا بأس بذلك. ولكن ذاك يعني من من اه من من اه يعني اه اه ورعهم ومن حرصهم على يعني ان يستغنوا عن غيرهم والانسان اذا احتاج الى غيره لا بأس بذلك اذا كان للحديث طريقان او اكثر وكان في اسناد الاول مجهول وفي الثاني مجهول فهل يرتقي الى درجة الحسن بغيره اذا كانت الجهالة يعني مثل مثل جهالة يعني حال يعني آآ فهذا يمكن اقول بعضها يتقوى ان يقوي بعضهما بعضا. اذا كان من طريقين محترفين يقول ناصحة هذا الحديث وما معناه؟ من تعدى لعزاء الجاهلية بعضوهن ابيةه ولا تكنوا. ما تذكرني شيئا عن صحته. لكنه يعني معناه انه يعني اه اه يأتي انا اراه في الجاهلية واشياء يعني كان آآ تتعزى بهاذي الجاهلية يعني بان يعني آآ التي بيكون بين القبائل والانتصار لبعضهم بعض يعني بحق وبباطل. نعم هل هل من صيغ الاباحة امر بقول امر النبي نعم فيه الامر يأتي للاباحة يعني معناه ان الانسان ان يأخذ به الانسان ان يأخذ الا يأخذ نفسه. وهذا من جنس واذا حلت عادوا واذا حلتهم فصاده يعني معناها انهم كانوا محرما عليهم الاختيار وبعد ذلك لكن مو معناه انه اذا مطلوب منهم يروحون يبحثون عن السيد وان هو مباح لهم اذا حدثه يعني ما معناه ان مطلوب منهم اذا حلوا من الاحرام يروحون يصيدون وانما معناه انه اذا ارادوا ان يصيدوا هل المقطوع يشمل ما اضيف لغير التابعي ممن هو دونه؟ قل التابعي ومن دونه. المتن الذي انتهى سنده الى التابعي او ما دون التابع ولهذا الاثر الذي جاء عن عن الزوري لكنه التابعي ومن دونه يقول ناب رجل عن امرأة مسنة في رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر وهي غادرت منى ضحى لكنها طافت طواف الوداع في اليوم الثالث عشر والنائب رمى الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال. لكن المرأة ما كانت ذاك الوقت في منى. فهل العمل صحيح؟ العمل صحيح قل هل يجوز بيع جلد الميتة آآ ما دام انه يعني آآ يجوز اللاتفاتة بل وجود الالتفاء به فيجوز بيعه الجلد عندنا يديغ باللبن. هل يجوز هذا؟ عادي لكن هذه اللبن؟ ممكن ذبحه يعني باي شيء يعني وباي شيء واذا كان جائز هل يجوز استعماله دون غسل بالماء ما هو معلوم يعني مثل ما جاء في الحديث يطهرهما والقرظ يعني معناه الماء يعني قيل ان المقصود انه يخلق وقيل انه

به بعد بدغه حتى يذهب ما علق به بسبب الدبغ. وعلى كل يعني اللبن اقول اللبن قاهر يعني آآ وكذلك الذي يدفخ به طاهر ولكن عليه كونه يعني يفعل آآ لابد من ازالة اثار السبب وذلك يكون بالماء هل النساء كذلك لا تجلس على القصد؟ هو الذي يظهر لان الذي ابيح لهن اللب مثل استعمال انية الذهب والفضة يعني يباح لهن استعمال الذهب والفضة في اللبس ولا يجوز لهن في الاستعمال ما حكم الجلوس والصلاة والنوم على المفارش التي يوجد عليها صور عامة مثل النمر وغيرها؟ آآ عليها وتمتعن وتفترش هذا لا بأس به هذا اذا ابتل بها الانسان. يعني لا يحرقها ولا يتلفى. اذا ابتلي بها بان او يعني وصلت اليه واما اذا كان عن طريق الشبرة لا يشتري شيء فيه تلك المحاذير يشتري شيئا سليم لكن اذا وصلت اليه في ميراث او غيره فانه يستعملها ولا يكلفها ولكن يمتنها ولا يصح الانسان يصلي عليها. وهي تكون فيها صور. ثم الانسان لا يصلي في ثوبه في صور فكذلك لا يصلي

على يعني فرش فيها صور. جاء في الحديث ستكون بعد الخلافة ثلاثون عاما ثم بعدها الملك هكذا كتب. السؤال هل الملك من شريعتنا؟ وهل هو جائز؟ هو جاء في الحديث حديث سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلافة النبوة بعده ثلاثون سنة ثم يؤتي الله منك ومن يشاء. خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم يؤتي الله

ملكه من يشاء. او يؤتي الملك

يشاء من يشاء وايضا يعني جاء في بعض الاحاديث ان هؤلاء الذين وصفوا بانهم ملوك ايضا غلباء حيث جاء في صحيح مسلم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خريفا ما وليهم اثني عشر خليفة فان

ثانية يعني من هؤلاء الاثني عشر هم من الملوك ومع ذلك وصفوا بانهم خلفاء المعلومة ان ان الشريعة يعني حصول الولاية تكون باتفاق اهل الحل والعقد وتكون بعهد الخليفة الى خليفة بعده

تكون بالتغلب والقهر والغلبة. ويحصل السمع والطاعة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

قال الامام ابو داود السجستاني يرحمه الله تعالى باب في الانفعال. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا ابن عبد الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في سفر فقال اكثرنا من النعال

فان الرجل لا يزال راكبا من فعل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب في الامتعان. اي لبس النعال. وآ آ آورد ابو داود حديث جهاد رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اكثرنا من النعال فانه لا يزال آ آ لا يزال فان الرجل لا يزال راكبا منتعا. فان الرجل لا يزال راكبا من فعل. قوله صلى الله عليه وسلم اكثرنا من النعال يعني يستفاد منه ان الانسان المسافر او خاصة المسافرين كما جاء في حديث ان جاء في السفر انه يكون معه يعني الاحتياط لانه قال اكثرنا من النعال. ومعنى ذلك ان الانسان يأخذ حاجته يعني من النعال

يعني في سفره سواء الذي يلبسه او الذي يعمل على سبيل الاحتياط. وفي هذا الزمان مع سهولة الاتصالات بوجود النعال في كل مكان يحل فيه الانسان فيمكن ان الانسان يحصل ذلك عن طريق الشراء اذا لم يحصل اه حمل زيادة على ما كان يستعمله وذلك لانه اذا حصل ان اه فسدت نعلاه او خربت نعله الا فانه يكون عنده شيه يقوم مقام ذلك لان الانسان اذا اه مشى بجوار نعال فانه يعرض اه رجليه

وذلك بان اه يقع على شوك او يقع على اه زجاج او يقع على حديد او يقع على يعني شيه اه يلحق به ظررا ثم قال عليه الصلاة والسلام فانه لا يزال الرجل فان الرجل لا يزال راكبا من فعل فان الانتعال مثل الركوب ومعلوم الانسان الراتب آ آ يسلم من الضرر الذي تسلمه رجلاه من الضرر الذي يكون في الارض لانه راكب ورجلاه لا تمس الارض فكذلك اذا كان منفعا فانه بمثابة الراكب لان هناك شيئا يحول بينه وبين الارض وهو ميعاد

يحول بينه وبين الارض فيسلم مما فيها من ضرر فبهذا الاشارة الى الاخذ بالاسباب وان فعل الاسباب مأمور به ومطلوب والاخذ بالاسباب لا ينهاى في التوكل كما هو معلوم ومعلوم ان اتخاذ النعال من اجل الوقاية مما يحصل في الارض من ضرر اما من شوك او من زجاج او من رمضاء اذا كان في شدة الصيف او غير ذلك الامور التي قد تحصل الانسان ضرر اه بسببها فيكون اه في ذلك وقاية في رجليه

آ آ التقوى في اللغة يقول فيها العلماء ان يجعل الانسان بينه وبين الشيء الذي يخافه وقاية تقيه منه. وذلك مثل استعمال النعال للوقاية من الاشياء المخوفة التي تكون على الارض. فيتخذ النعال لتقيه لتقيه ذلك ولتحول بينه وبين ذلك الشيء الذي يخافه. فالحديث دليل على الاخذ بالاسباب. وان الاسباب التوكل وفيه يكون الانسان يأخذ في سفره ما يحتاج اليه من النعال احتياطا حيث آ آ يكون آ آ سفره آ آ

يكون مظنة لا يجد نعالا او تخرج نعاله وهو في الطريق. وكذلك ايضا في بيان فوائد النعال وان المنفعل هو كالراتب وان الراكب يأمن من الاغراض التي تكون في الارض لكونها راكبا على الدابة وكذلك الذي يكون منفعا هو مثل الراتب على الدابة اه قد اتخذ ما يقويه من اه الضرر الذي يكون في الارض. نعم. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز محمد بن صباح ثقة اخرجه اصحاب الكتب. نعم. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن ابي الزناد. عن ابن ابي الزناد وهو عبدالرحمن. ابن ابي الزناد. وهو

اخرج له البخاري في تغريفا ومسلم في المقدمة واصحاب السنن. ابو الزناد هو ابوه. عبد الله بن زكوان وابو الزنادة كما سبق نشرت لقبوا عبد الله بن زكوان واما كنيته فهو ابو عبدالرحمن يكند ابنه هذا هذا يكنى بابنه هذا

الذي هو عبدالرحمن بن ابي زناد فكنيته ابو زناد عبدالرحمن ابو عبدالرحمن واما ابو زناد فانه لقب على صيغة الكلية. نعم نعم عن موسى بن عقبة المدني وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي الزبير عن ابي الزبير محمد المسلم المدني صديق خرج اصحاب

عن جابر عن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله تعالى عنهما وهو احد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

كان له قبالة

فما ورد ابو داود حديث انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان له قبالة وقيل في معنى القبلين يعني آ هنا الخيوط التي تكون في مقدم النعل والتي تكون بين الاصابع آ يعني متصلة آ شافع الذي آ يكون آ محيطا الذي يكون على جانبي القدم فان يعني يكون هناك شهر يربط بين اه مقدم النعل وبين الشفع الذي يكون على ظهر القدم. فقيل

وقيل ان انهما قبلة ذكر بعضهم ان كل رجل لها قبائل وهو الذي يكون بين الوسطى والتي تليها يعني او خير يكون بين الاصبعين لان الوصلة التي تليها وقيل انهما

قبالة لكل رجل ليكونوا بين الابهام وبين والتي تليها آ سير الوسطى والتي تليها سير اخر يعني فيكون كل رجل فيها قبالة يعني آ كما قاله بعض اهل اللغة يعني آ سير يكون بين الابهام والتي تليها وسير يكون بين الوسطى والتي تليها. وقيل انه خير واحد يكون بين الوسطى والتي تليها. نعم. هو غير الشراك نعم هو غير الشراك. الشراك يعني الشفع الشفع. يعني الشفع يعني هو الذي يعني يكون

معترف قال حدثنا مسلم بن إبراهيم مسلم إبراهيم ثقة خجلت الف وستة همام ابن يحيى العوضي الستة. عن قتادة؟ عن انس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد السبعة المعروفين

في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاسناد من من اعلى الاسانيد عند ابي داود وفيه الرباعيات قال حدثنا محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى قال اخبرنا ابو احمد الزبيري حدثنا ابراهيم القهمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله

عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان ينتعل الرجل قائما ثم ارد ابو داود حديث آ جابر ابي جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل قائما نهى ان ينتعل

الرجل قائمان والمقصود من ذلك كما هو واضح من لفظ الحديث ان الانسان ينتعل وهو جالس. وذلك لانه يكون اسهل وارفق والحديث يعني فيه النهي عن الانفعال قائما وقيل ان ان سبب ذلك انه اه اه قد يؤدي الى سقوطه اذا كان اه يعني اه يعني اه اذا اراد

ان

يعني اه يعني يشد نعليه وهو قائم ولعله يعني يكون يعني في شيه يشدها من الخلف وانه يحتاج الى معالجتها بيده لانه بذلك قد يؤدي الى سقوطه ولكنه اذا كان جالسا يكون ارجع. لكن اذا كان الامر لا يحتاج الى عناية الى مشقة. وهو قائم كما هو موجود في كثير من النعال

لا يحتاج الى ان تشد وانما يدخل الانسان آ قدميه فيها فانه لا بأس بذلك فانه لا بأس بذلك ويكون ذلك محمول على ما اذا كان يعني عليها مرة او يخشى ان يترتب عليها مضرة. اما اذا كان ما يخشى فانه لا بأس فانه لا بأس بذلك. نعم. قال حدثنا محمد بن

عبد الرحيم ابو يحيى محمد ابن عبد الرحيم ابو يحيى هو ملقب صاعقة وهو ثقة اخرجه حديث البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي احمد الزبيري ومحمد ابن عبد الله

عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير وهو قد وردته عن جابر وقد نرادفه من خرجه لم يذكره والحديث يعني فيه عنعنة ابي الزبير. في نسخة اخرى اخرجه الجماعة الا مسلما. ها؟ بنسخة محمد عوامة اخرجه الجماعة الا مسلم

في الحديث البخاري يعني في البخاري ما ادري يعني اقول ما ادري عن الموجود في البخاري لكن اذا كان ليس في الصحيحين فالعنه يعني عنعنت للمدلسين في غير الصحيحين اذا لم يوجد

اه ما يدل على الاتخاذ يعني اه تكون مؤثرة. فخلافا ما اذا كان في الصحيحين فان وجود العننة في الصحيحين ورواية ومعانا احنا صحيحين يدل على اعتبارها لان آ صاحب الصحيح اشترط الصحة في ما يذكره وفيما يأتي به فاذا كان خارج

لا يسلم لا يسلم من المقال. نعم. الحديث اللي قبله هو اللي اخرجه. ايه هذا ما خرجه. هذا ما ذكره ما ذكر احد رواه غير غير ابي داود في الحاشية؟ لا ما ذكره. ولكن اللي مرة اللي قبله اللي قبله اي نعم اذا

يعني آ اذا كان فيها ما فيه الا الاسناد الذي فيه العننة عن حديث ابي الزبير ابو الزبير مدلس. يعني كما هو معلوم وعن عنته في غير صحيحين؟ آ قال على ما ذكرت. صححه. ولكن

يعني على ما ذكرت من ناحية انه ما قد يحصل بسببه ذكره بعض العلماء يحصل بسببه من من الضرر وانه قد يحصل الوقوع نعم. وذكر الرجل لا مفهوم له. ذكر رجل لا مفهوم له. وكذلك الحديث الذي سبقه مرة فان الرجل لا يزال

هكذا من فعل ايضا لا مفهوم له لان حكم الرجال والنساء واحد. ولا فرق بين الرجال والنساء في الاحكام الا فيما يأتي نفس الخاص تميز الرجال عن النساء او يميز النساء عن الرجال. والا فان الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء. فذكر الرجل في الحديث او في

الحديثين

الذي ورد في هذا الباب لا مفهوم لهما لان الرجال والنساء في ذلك سواء ولكن الغالب الخطاب مع الرجال فمن اجل ذلك جاء ذكر الرجل وهذا كثيرا ما يأتي في الاحاديث الصحيحين وفي غيرها مثل ما تقدموا رمضان بيوم او يومين الا رجل

فيصوم صوما فليصمه يعني وكذلك المرأة من وجد متاعه عند رجل قد افلت فهو احق به من الغرماء مثله المرأة نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يسأل الاخوة عن النهي. يعني هو للتنزيه. اقول قول التنزيه. يعني في مثل هذه الامور هذه الاداب هي الغالب انها للتنزيه. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ما لك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميع لا يمشي احدكم في النعل الواحدة لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا. هذا يدل على ان من ادا اب الانفعال ان الانسان آ آ عليه ان يفعل في رجليه جميعا واما ان يحييهما جميعا او او ينفع فيهما جميعا. يلبس النعل فيهما جميعا او يحفيهما جميعا. اما ان يمشي لنعلن رجل ان فعلت ورجلا حافية فهذا هو الذي جاء للحديث فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عنه وذلك انه يترتب على ذلك محاذير منها ان نتوازن الانسان ما يحصل اذا كان آ

لبس النعل ورجلا حافية. وقد يكون مشيته كمشية الاعرج. يعني تكون رجل يعني عالية ورجل منخفضة ثم ايضا اه اه يكون اه في مشيته غير معتدل وايضا اه ايضا يعني تكون رجله اليسرى اه اليمنى او التي هي اه غير اه منفصلة اه اه تتأثر اه فسيكون اه على حذر على حرص على مراقبة تلك الرجل يعني حتى لا يصيبها شيء لان اليمنى او اليسرى التي فعلت يكون الانسان قد سلم من

سبعة ما يحصل فيها من الارط فهو حريص على مراقبة الرجل الثانية بخلاف ما اذا كان الانسان قد نعلها جميعا او احفاها جميعا فان التوازن موجودا يعني فيهما آ جميعا. وآ مثل هذا ورد في بعض الاحاديث مسائل تشبه يعني هذه المسألة وهي النهي عن ان يكون الانسان بعض في الظل وبعضه في الشمس. يكون بعضه في الظل وبعضه في الشمس. لان ذلك في تأثير على الجسد يعني يكون غيره آ ليس على حد سواء بعضه قد يصيبه برودة وبعضه يصيبه حرارة وبعضه يصيبه برودة لانه في الظل وبعضه يصيبه حرام

ترى لانه بالشأن فهو اما ان يكون في الشمس يعني كله او يكون في الظل كله اما ان يكون ينام او يضطجع بعضه الشمس وبعضه في الظل ففيه ذلك المحذور الذي هو مثل اه محذور لبس احدي النعلين احدي الرجلين واحصاء احدهما. ومثل ذلك ايضا القزع الذي يكون لحاطي بعض الرأس وترك بعض الرأس. لان هذا ايضا لا يجوز. ولهذا جاء في الحديث اه اه احلقوه كله واطعوه كله في قصة اه يعني اه احد ابنا جعفر قال يحلقه كله اودعه كله. يعني لما حلقوا بعض رأسه قال احلقه كله دعه كله يعني معناه ان الرأس يعامل مع معاملة واحدة اما ان يحلق كله او يبقى كله ولا يحلق بعضه ويقصر بعضه فهكذا اما سنتان من في هذه المسألة التي هي مسألة آ آ الانفعال في احد الرجلين دون الاخرى. نعم

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عبد الله ابن تيمية وقعنا في ثقة الى ابن ماجة عن مالك ابن مالك ابن انس دار الهجرة المحدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة بمذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب كثير ستة. عن ابي الزناد عن ابي زناد عبد الله بن زكوان المدني ثقة اخرجه اصحاب كثير ستة

عن الاعرج الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني ثقة اخرجه اصحاب الكتب ستة عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو افضل الصحابة

في حديثنا على الاطلاق. يقول الاخ اورد الشيخ الالباني رحمه الله حديثا صحيحا عند الطحاوي فيه ان العلة من النهي عن لبس نعل واحدة هو انها مشية الشيطان والحديث ذكره في السلسلة الصحيحة. اذا كان او اذا كان ورد في هذا الحديث وان مشية الشيطان فيكون هذا تعذيب. يعني بالنص

اذا كان في حديث في هذا انه مشط الشيطان. قال بالاضافة الى هذا هذه المعاني التي ذكرها العلماء نعم. قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي. قال حدثنا زهير. قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا انقطع شفع احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصبح شفعه ولا يمشي في واحد ولا يأكل بشماله. ثم رواه ابو داود حديث جابر رضي الله عنه. وهو بمعنى الحديث الاول الذي قبله وفي لذكر آ يعني آ هذه الهيئة في الانفعال وآ الاشارة الى طروئها وهي كون الانسان يعني لابسا اه نعليه ولكن انقطع الشفاء قال فلا يمشي في الرجل الاخرى حتى يصلحه

يعني وهذا يعني يهيب بانه في جميع الاحوال لا تتخذ هذه الطريقة التي هي الانفعال لاحدى الرجلين دون الاخرى ولو كان كذلك آ قارئا ومن باب اولي اذا لم يكن قارئا. كون الانسان يعني آ يختار انه يمشي بنعل واحدة بنعل واحدة ايضا مما ذكره وقالوا انه اذا كان يمشي بنعل واحدة هذا يعني قد يستدل به على قلة الرأي وعلى يعني آ خلل في العقل وان مثل هذا يعني من من يفعله يعني قد يتهم في عقله بان هذه هيئة يعني قبيحة وهيئة يعني غير حسنة

ذلك من المحاذير التي ذكرها بعض اهل العلم. والحديث هنا ان يدل على ان في جميع الاحوال حتى في حالة الانقطاع. وانه اذا انقطع الشفع فانه يحيي الرجل الثانية بحيث يعني يمشي حافيا في الرجلين ولا يمشي بالنعل الثانية حتى يفلح فسواء كان ذلك قارئا او كان ذلك من غير طلوع في ان يكون ذلك ابتداء كل ذلك لا يجوز. واذا كان حصل النهي عنه فيما اذا كان طارئا وهي انقطاع

الشفع لاحد النعلين فمن باب اولى ان يبتدأ المشي آآ في منفعا

احدى الرجلين دون الاخرى. نعم. ولا يمشي في خف واحد. يعني كذلك الخف مثل النعل. يعني الانسان يعني لا يمشي في نعل واحد واحد وانما في الخفين جميعا او في النعلين جميعا. فالخف مثل النعل الا ان الخف يعني كما هو محلول يغطي ويمسح عليه بخلاف النعل. نعم. والاخ يسأل عن الجوربي لو كان جوارب واحد؟ وكذلك. وكذلك يعني لا يستعمل الجوربين الجورب واحد. لان الجورب مثل النعل ولا يأكل بشماله ولا يأكل بشماله. ايضا هذا آآ مما جاء منعه وآآ جاء في الشيطان يأتي بشهادة؟ لا نعم؟ وقد جاء في الحديث في بعض الاحاديث فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو الوليد الطيالسي. ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك. الطيارة ثقة اخرجه

عن زهير عن زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر عن ابي الزبير عن جابر وقد يرافقهما وهذا من الرباعيات من اعلى الاسانيد ابي داوود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابي ناهيك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما فيجنبه اليهود حديث ابن عباس قال من السنة اذا خلع الانسان نعليه ان يضعهما بجنبه ان يضعهما بجنبه يعني لا يضعهما امامه ولا عن يمينه ولا وراءه وانما يضعهما بجنبه آآ آآ هنا نعم في جنبه اه قيل انه لا توضع يعني اه في اليمين لانها اكراما لها ولا في الامام لانها يعني

يكون مستقل عليه ولا خلفه في الا تذهب او تسرق ولا يشعر بها لكن الحديث فيه يعني اسناده ضعف وهو غير ثابت لان في كان بعبدالله بن هارون وهو مقبول يعني فهو غير ثابت. نعم. قول ابن عباس من السنة. قوله من السنة آآ معلوم ان قول الصحابي من السنة يقصد بذلك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. لان له حكم الرفع. وهو من جنس ما جاء عن ابن عباس لما قيل له

فما بال المصلي الى باب المسافر اذا صلى وحده صلى ركعتين واذا صلى خلف من يتم اتم قال